

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشاتهم، تسوى بمقتضى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ معاشات ضباط الجيش الذين نقلوا أو ينقلون الى مصلحة السجون بغير طلب منهم ابتداء من ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ويكونون قد أمضوا بخدمة الجيش عشرين سنة على الأقل قبل نقلهم الى تلك المصلحة .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدد ديوان الرئاسة في ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلا

فائد جناح) جمال سالم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الإرشاد القومى

فتحي رضوان

وزير الزراعة

عبد الزاق صدق

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التكوين (بالانتداب)

عبد أبو نصير

وزير الدولة

(فائز مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

عبد أبو نصير

الجدول (د)

الأسمدة العضوية والطبيعية الغير محددة العناصر السمادية

السيخ الكفرى - الطفلة - الماروج - السباد البلدى (بما فيه سماد الإسطبلات وكل أنواع الروث) - والسباد البلدى الصناعى - زبل الحمام - زرق الطيور - المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت ومخلفات الشوارع كقمامة المدن ومخلفات الأسواق ومخلفات مصانع البيرة - أصشاب البحر ومخلفات المذابح ماعدا الدم والقرون والعظام والحوافر - كل أنواع الرماد .

الجدول (هـ)

المواد التى تستعمل لإصلاح التربة

أولا - الجبس الزراعى

ثانيا - الجبس الكبريتى .

الجدول (و)

أولا - المواد البكتيرية

ثانيا - المواد الهرمونية .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦

بمريان قانون المعاشات العسكرية على ضباط الجيش المنقولين لمصلحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشاتهم ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛